# ذريعة بيوع الآجال
# دراسة مقارنة

دكتور/ محمد فاضل أبوبكر حمادي.
باحث في الموسوعة الفقهية الكويتية

**مقدمة:**

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد فإن سبب اختيار هذا الموضوع: كثرة الأسئلة والتعامل بهذا النوع من العقود، في الفترة الحالية من الأفراد والجماعات، بل يمكن أن يقال بأنه هو الركيزة الأولى لتعاملات المصارف الإسلامية اليوم.

مع اخلاف كبير بين العلماء في جوازه وعدمه: قديما وحديثا، مما سبب ربكة كبيرة لدى شريحة واسعة ممن يتعامل مع هذه المصارف، التي تسميه اليوم: بالتوق، وهي تسمية لها نسبة من القدم في الفقه الإسلامي.

والمراد من هذا البحث: إجلاء الاشكال الذي يوجد عند بعض من يريدون الاقدام على مثل هذا النوع من المعاملات، ليكونوا على مصيرة من أقوال العلماء فيه.

خطة البحث:

المبحث الأول: سد الذرائع لغة واصطلاحا، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: سد الذرائع لغة.

المطلب الثاني: سد الذرائع اصطلاحا.

المبحث الثاني: بيوع الآجال، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: القائلين بالمنع.

المطلب الثاني: القائلين بالجواز.

خاتمة: نتائج البحث.

**المبحث الأول: وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الذريعة لغة.**

(الذريعة) الوسيلة، وقد (تذرع) فلان بذريعة أي توسل بوسيلة، والجمع (الذرائع)، والذريع السريع وزنا ومعنى، وتذرع في كلامه أوسع منه[١].

**المطلب الثاني: الذريعة اصطلاحا:**

الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة، وسيلة للمفسدة منع منه[٢].

يقول الباجي: والذرائع: ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله[٣].

ويتداخل مع التعريفين السابقين تعريف الشوكاني حيث يقول: الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[٤].

---

[١] مختار الصحاح (١/ ١١٢)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٧)، المكتبة العلمية – بيروت. أساس البلاغة (١/ ٣١١)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[٢] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٣٢)، عالم الكتب.

[٣] الحدود في الأصول (١/ ١٢٠)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[٤] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٩٣)، دار الكتاب العربي.

**المبحث الثاني: بيوع الآجال، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: القائلين بالمنع.**

اختلف العلماء في بيوع الآجال، فمنهم من منعها ومنهم من أجازها وسبب الاختلاف في ذلك: الاختلاف في محل النظر لكل منهم؛ إذن أن المانعين نظروا إلى المآل، والمجَوزين نظروا إلى صورة المسألة.

مع أن الحديث الذي يعتبر هو المنطلق لهذا النوع من البيوع يتفقون عليه، إلا أن تأويل كل طرف له بما يراه موافقا لمذهبه وفهمه، وقواعده اختلف عن الآخر، فجاءت الآراء متباينة فيه.

والحديث هو: عن أم يونس قالت: جاءت أمُّ ولدِ زيد بن أرقم إلى عائشة، فقالت: بعتُ جاريةً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتُها منه قبل حلول الأجل بستمائة، وكنتُ شَرطتُ عليه: أنك إنْ بعتَها فأنا أشتريها منك، فقالت لها عائشة: بئسما شَريتِ، وبئسما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهادَه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إن لم يَتُب منه، قالت: فما يصنع؟ قالت: فتَلَتْ عائشة: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢٧٥]، فلم ينكر أحدٌ على عائشة، والصحابةُ مُتَوَفِّرونَ.[1].

يقول القرافي: الذرائع المفضية إلى المحرم ثلاثة أقسام.

(فالقسم الأول) ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه وله مثل منها: حفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، ومنها إلقاء السم في أطعمتهم، ومنها سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

(والقسم الثاني) ما أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، وله أمثلة منها: زراعة العنب وسيلة إلى الخمر ولم يقل أحد بالمنع منها خشية الخمر، ومنها المجاورة في البيوت وسيلة إلى الزنا ولم يقل أحد بمنعها خشية الزنا.

(والقسم الثالث) ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟، وله أمثلة منها: (بيوع الآجال) وهي كما قيل تصل إلى ألف مسألة كمن: باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فاختص مالك – رحمه الله تعالى – بالقول بوجوب سدها نظرا إلى

---

[1] أخرجه الدارقطني بنحوه ٥٢/٣ عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، عن أمه العالية بنت أنفع، والبيهقي (٣٠٠/٥)، مصنف عبد الرزاق، باب: طعام الأمراء وأكل الربا ٨ / ١٥٠/ ١٤٦٧.

أنه توسل بإظهار صورة البيع لسلف خمسة بعشرة إلى أجل مثلا؛ لأنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر في المسألة المذكورة[١].

وقال الشافعي ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فجَوزَ ذلك.

قال ابن الشاط: وكون ما أفضى إلى الواجب واجبا مبني على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم يصرح الشرع بوجوبه.

(تنبيهان الأول) قال الإمام ابن العربي في كتاب الأحكام وقاعدة الذريعة التي يجب سدها شرعا هو ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه لا مطلق محظور...

(التنبيه الثاني) قال الأصل في القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم... وهذه القاعدة أغلبية[٢].

قال ابن الشهاب في التنقيح: فصاحب السلعة أعطى لمشتريها منه خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء، ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس[٣].

وفي الذخيرة: الذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك – رحمة الله عليه– تنبيه: ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك...

فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا، واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للمجمعة والحج وغير

قال سيدي عبد الله:

سد الذرائع إلى المحرم ... حتم كفتحها إلى المنحتم

وبالكراهة وندب وردًا = وألغ أن يك الفساد أبعدًا

أو رجح الإصلاح كالاسارى ... تفدى بما ينفع النصارى

---

[١] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٤٢)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٦٦)، مطبعة فضالة بالمغرب.

[٢] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٤٤). شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٣)، : لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت. البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٠)، دار الكتبي.

[٣] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٢٠٦)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

وانظر تدلي دوالي العنب ... في كل مشرق وكل مغرب [١].

فبيوع الآجال: هي بيوع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع، ولذا قال مالك ومن تبعه بمنعها للتهمة: أي لأجل ظن قصد ما منع شرعا، سدا للذريعة في هذا البيع الجائز في الظاهر، ولكنّ كثرةَ قصدِ الناس إليه للتوصل إلى الربا الممنوع، هي التي منعته.

فمن باع مقوما أو مثليا لأجل: كشهر ثم اشتراه: أي اشترى البائع عين ما باعه من المشتري، بجنس ثمنه الذي باعه به من عين، متفق في البيعتين صنفا وصفة، إلى أجل، ولو اختلفت صفته مع اتفاق صنفه، فإما أن يشتريه: نقدا، أو للأجل الأول، أو لأجل أقل منه، أو أكثر، فهذه أربعة أحوال بالنسبة للأجل، وفي كل منها إما أن يشتريه بمثل الثمن الأول، أو أقل منه، أو أكثر، فيحصل اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاث، وهي ما تعجل فيه الأقل، بأن يشتري بأقل نقدا، أو لدون الأجل، أو بأكثر وأبعد منه.

وعلة المنع تهمة دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة إلا أنه في الأولين من البائع وفي الأخيرة من المشتري، وأما التِّسعُ صورِ الباقية فجائزة والضابط: أنه إن تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان أو الثمنان فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلا عاد إليها كثيرا فالمنع وإلا فالجواز[٢].

ومحل الخلاف بين العلماء: البيوع التي يسميها المالكية: بيوع الآجال، ويسميها الحنابلة والشافعية: بيع العينة، كأن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بعينها بثمن أكثر من الأول لأجل أبعد من الأول، فكلتا البيعتين في حد ذاتها يظهر أنها جائزة؛ لأنها بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ومن هنا قال الشافعي وزيد بن أرقم بجواز ذلك.

ولكنه يحتمل أن يكون ذلك ذريعة للربا؛ لأن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة، فيؤول الأمر إلى أنه عند الأجل الأول دفع نقدا وأخذ عند الأجل الثاني أكثر منه وهذا عين الربا، كما أنكرته عائشة – رضي الله عنها – على زيد بن أرقم، وبالمنع قال مالك وأصحابه، وأحمد وأكثر أصحابه[٣].

---

[١] الذخيرة للقرافي (١/ ١٥٢)، : دار الغرب الإسلامي– بيروت. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٣٦٦)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٦٥).

[٢] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٧٨)، دار الفكر. مواهب الجليل في شرح. مختصر خليل (٤/ ٣٨٩)، دار الفكر.

[٣] منهج التشريع الإسلامي وحكمته (١/ ٢٨)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

وبيوع الآجال هذه لها صور كثيرة، قال مالك: بمنع بعضها لتذرّع الناس بها كثيراً إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة، فإن الاعتداد بالتهمة عند مالك قائم فيها، إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لولا أن ذلك إذا فشا صار القصد مآلَ الفعل، وهو مقصود الناس فاستحلّوا به ما حرّم عليهم[١].

ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره مباح، وهو وسيلة إلى فعل محرم

والحيل: جمع حيلة وهي هنا: ما يكون من الطرق الخفية موصلًا إلى استحلال المحرم بحيث لا يُفطن له إلا بنوع ذكاء.

والمراد بإبطالها: إلغاؤها وعدم الاعتداد بها، وذلك في الذريعة التي تفضي في الغالب إلى المفسدة، كبيوع الآجال التي تتخذ ذريعة إلى الربا، وقد اعتبرها مالك وأحمدُ، فحرَّما هذه الأنواع من البيوع، ولم يعتبرها أبو حنيفة والشافعيُّ فقالا: بالجواز في بيوع الآجال.

وقد شدّدَ شيخ الإسلام في وجوب سد الذرائع وإبطال الحيل إلى المحرمات، واقتفاه تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين بما لا مزيد عليه[٢].

قال صاحب المغني: والحيل كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين، وهو أن يظهرا عقدا مباحا يريدان به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله تعالى، واستباحة محظور، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك.

قال أيوب السختياني – رحمه الله تعالى –: إنهم ليخادعون الله تعالى كما يخادعون صبيا، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل علي[٣].

**المطلب الثاني: القائلين بالجواز**

يقول الشاطبي في جواز مسائل بيوع الآجال: فإن فيها التحيل إلى بيع درهم نقدا بدرهمين إلى أجل، لكن بعقدين كل واحد منهما مقصود في نفسه، وإن كان الأول ذريعة؛ فالثاني غير مانع؛ لأن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة؛ فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادح، وإلا كان قادحا في جميع الوجوه المشروعة، وإذا فرض أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد، وإنما

---

[١] مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٧)، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

[٢] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٣١)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

[٣] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٥)، مكتبة العبيكان.

مقصوده الثاني؛ فالأول إذاً منزل منزلة الوسائل، والوسائل مقصودة شرعا من حيث هي وسائل، وهذا منها، فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل؛ فليجز ما نحن فيه، وإن منع ما نحن فيه؛ فلتمنع الوسائل على الإطلاق، لكنها ليست على الإطلاق ممنوعة إلا بدليل، فكذلك هنا لا يمنع إلا بدليل.

وهذه جملة ما يمكن أن يقال في الاستدلال على جواز التحيل[1].

قال صاحب حاشية العطار: وما يختلف فيه كبيوع الآجال قال المصنف: وقد أطلق هذه القاعدة على أعم منها، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها: يعني القرافي، وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها، وأن ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه، ليس من مسمى سد الذرائع في شيء، نعم حاول ابن الرفعة تخريج قول الشافعي – رضي الله عنه – في باب إحياء الموات من الأم عند النهي عن منع الماء ليمنع به الكلأ أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله.

فقال في هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معاني الحلال والحرام.

ونازعه الشيخ الإمام الوالد وقال إنما أراد الشافعي – رحمه الله – تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا منع الماء فإنه يستلزم منع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل، لكن أصل النزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها[2].

ويعترض الشوكاني على أدلة الخصم قالا: وإنما قلنا إن هذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة، وهو بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن يذكروا أدلة خاصة بمحل النزاع، وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها، فينبغي أن تكون حجتهم القياس، وحينئذ فليذكروا الجامع، حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق، وهم لا يعتقدون أن دليلهم القياس؛ بل من أدل محل النزاع حديث عن أم يونس، الحديث الذي تقدم[3].

---

[1] الموافقات (٣/ ١٣٠)، دار ابن عفان.

[2] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٩)، دار الكتب العلمية. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٦٢)، مطبعة النهضة، تونس. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٨١)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا.

[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٩٥).

وحول سد الذرائع انتقد الشيباني منع أهل المدينة لبعض البيوع التي هي جائزة في نفسها عملاً بالذريعة، وبين أنه لا يجوز تحريم الحلال بالتُهم، وأن اليقين لا يمكن أن يزول بالظن، واستدل على ذلك بقوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: ٣٦]، وهذا الاستدلال يفهم منه أنه لا بد في الأدلة من اليقين أو غالب الظن الذي يقرب من اليقين[١].

قال أبو الوليد ابن رشد: وهذه المبايعة كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قبل العتق، فيُخرج قول عائشة على تحريم الربا بين السيد وعبده، مع القول بتحريم هذه الذرائع، ولعل زيدا لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبده.

قال الزركشي: وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن عائشة؛ إنما قالت ذلك باجتهادها، واجتهاد واحد من الصحابة لا يكون حجة على الآخر بالإجماع، ثم قولها معارض بفعل زيد بن أرقم، ثم إنها إنما أنكرت ذلك لفساد التعيين، فإن الأول فاسد لجهالة الأجل، فإن وقت العطاء غير معلوم، والثاني بناء على الأول فيكون فاسدا [٢].

ومن أوضح الاقوال في هذا المذهب قول الشافعي : رحمه الله تعالى – معلقا على حديث زيد بن أرقم الذي هو محل الخلاف حيث قال: قد تكون عائشة – رضي الله عنها – لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها أي على أم ولد زيد، بيعا إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، وهذا مما لا تجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة، مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا، ولا يبتاع إلا مثله، فإن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا وهذا بيع وليس بربا[٣].

**فرع: في التورق**

التورُّق المصرفي المنظَّم هو: "قيام المصرف بعملٍ نمطيٍّ يتم فيه ترتيب بيع سلعةٍ (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورِق بثمنٍ

---

[١] الأصل للشيباني (مقدمة/ ٢٢٥)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

[٢] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٩٦)، الموافقات (٤/ ٦٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩١).

[٣] الأم للشافعي (٣/ ٧٩)، دار المعرفة – بيروت. المجموع شرح المهذب (١٠/ ١٥٠)، دار الفكر.

آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرطٍ في العقد أو بحُكْم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمنٍ حاضر، وتسليم ثمنها للمستورِق".

وقد بحث مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذه المعاملة، وذلك في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ – ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤ هـ الذي يوافقه: ١٣ – ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣ م.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، قرر مايلي: " عدم جواز التورّق الذي سبق توصيفه".

كما بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هذه المعاملة، وذلك في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م.

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورّق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظَّم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرَّر مايلي: " لا يجوز التورّقان: المنظَّم والعكسي[1].

[1] الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (١/ ٥٥٧)، مركز تكوين للدراسات والأبحاث.

**خاتمة:**

يمكن أن نجمل نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

- أن الخلاف جوهري وقديم.
- استمرار الخلاف على مر الزمن.
- أن أكثر الفتاوى اليوم على المنع، وأكثر التعاملات اليوم أخذت بالجواز، أفرادا ومصارف.